والشيء يطرحه على عاتقه اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان بن عيينة
عن ابي اسحق عن عبد الله بن شداد عن ميمونة تزوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في مرط بعضه علي وبعضه عليه وانا حائض
قال الشافعي وليس حديث من هذين الحديثين مخالفا للآخر ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء والله اعلم اختيارا لا فرضا
بالدلالة عنه صلى الله عليه وسلم بحديث جابر وهو انه صلى في مرط بعضه عليه وبعضه
على ميمونة لان بعض مرطها اذا كان عليها فما قل ما عليها منه ما يستر ها مضطجعة
ويصلي النبي عليه السلام في بعضه قائما ويتعطل بعضه بينه وبينها ولا يمكن ان
يستره ابدا الا ان يأتزر به ائتزارا وليس لعاتق المؤتزرين في هذه الحال من
الازار شيء ولا يمكن في ثوب في دهر قان يأتزر به ثم يريده على تقيدا واحدهما
ثم يستر هما وقل ما يمكن هذا في ثوب في الدنيا اليوم وكذلك روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال اذا صلى احدكم في الثوب الواحد فليتوشح به فان لم يكفه فليأتزر
به قال الشافعي واذا صلى الرجل فيما يواري عورته اجزأته صلاته وعورته فيما
بين سرته وركبته وليست السرة والركبة من العورة

باب الكلام في الصلاة

حدثنا الربيع قال حدثنا الشافعي اخبرنا سفيان عن عاصم بن ابي النجود
عن ابي وايل عن عبد الله قال كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة
فيرد علينا وهو في الصلاة فلما رجعنا من ارض الحبشة
اتيته لاسلم عليه فوجدته يصلي فسلمت عليه فلم يرد علي فاخذني ما قرب وما بعد
فجلست حتى اذا قضى صلاته اتيته فقال ان الله يحدث من امره ما يشاء وان مما
احدث ان لا تتكلموا في الصلاة حدثنا الربيع قال حدثنا الشافعي اخبرنا مالك عن ايوب
عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين
فقال ذو اليدين اقصرت الصلاة ام نسيت يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اصدق ذو اليدين فقال الناس نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى
اثنتين اخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع ثم كبر فسجد
مثل سجوده او اطول ثم رفع اخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن ابي سفيان
مولى

مولى ابن ابي احمد قال سمعت ابا هريرة يقول صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة
العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين فقال اقصرت الصلاة ام نسيت يا رسول الله
فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال اقصرت اصدق ذو اليدين فقالوا نعم
فاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد
التسليم اخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران
ابن حصين قال سلم النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجرة فقام
الخرباق رجل بسيط اليدين فنادى يا رسول الله قصرت الصلاة ام نسيت فخرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم مغضبا يجر رداءه فسأل فاخبر فصلى تلك الركعة التي كان ترك ثم
سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم قال الشافعي وبهذا كله ناخذ فنقول ان حتما ان لا يعمد
احدا الكلام في الصلاة وهو ذاكر لانه فيها فان فعل انتقضت صلاته وكان عليه ان
يستانف صلاة فخبر بحديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ما لا اعلم فيه
مخالفا ممن لقيت من اهل العلم قال ومن تكلم في الصلاة ويرى انه قد اكملها او نسي انه في
صلاة فتكلم بنى على صلاته وسجد للسهو بحديث ذي اليدين وان من تكلم في هذه الحال
فانما تكلم وهو يرى انه في غير صلاة والكلام في غير الصلاة مباح وليس يخالف حديث
ذي اليدين على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين الكلام العامد والناسي لانه
في صلاة او المتكلم وهو يرى انه اكمل الصلاة

باب الخلاف في الكلام

في الصلاة ساهيا حدثنا الربيع قال قال الشافعي فحي فتا لغنا بعض الناس في الكلام في
الصلاة وجمع علينا فيها بحجج ما جمعها علينا في شيء غيره الا في اليمين مع الشاهد ومثلتين
اخر بين قال الشافعي فسمعته يقول حديث ذي اليدين حديث ثابت عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم يرو قط اشهر منه ومن حديث العجماء جرحها جبار وهو اثبت من حديث
العجماء جرحها جبار ولكن حديث ذي اليدين منسوخ فقلت ما نسخه فقال حديث ابن مسعود
ثم ذكر الحديث الذي بدأت به الذي فيه ان الله يحدث من امره ما يشاء وان مما احدث
ان لا تتكلموا في الصلاة فقلت له الناسخ اذا اختلف الحديثان الآخر منهما فقال نعم
فقلت له اولست تحفظ في حديث ابن مسعود هذا ان ابن مسعود من على النبي
صلى الله عليه وسلم بمكة قال فوجدته يصلي في فناء الكعبة وان ابن مسعود هاجر

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)